

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وظاهر المنتخب مطلقا \$ فائدتان .
إحادهما لو أقام بينة برقه وأقام بينة بحريته تعارضتا على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي .
وقيل تقدم بينة الحرية .
وقيل عكسه .
الثانية لو كانت العين بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه أو ليست بيد أحد
وأقاما بينتين ففيها روايات التعارض .
على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .
وقال في الترغيب إن تكاذبا فلم يمكن الجمع فلا كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه وأخرى
بالحياة فيه .
ونقل جماعة القرعة هنا والقسمة فيما بأيديهما .
واختاره جماعة .
وقال في عيون المسائل إن تداعيا عينا بيد ثالث وأقام كل واحد البينة أنها له سقطتا
واستهما على من يحلف وتكون العين له .
والثانية يقف الحكم حتى يأتي بأمارتين قال لأن إحادهما كاذبة فسقطتا كما لو ادعيا
زوجية امرأة وأقام كل واحد البينة وليست بيد أحدهما فإنهما يسقطان كذا هنا .
قوله وإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم ترجح بذلك .
يعني إذا أقاما بينتين بعد أن أنكرهما